

او يتول لا يضمن ايضا لان بعض المدواب لا يفعل ذلك
 الاعدل الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لان متعد
 في الايقاف م فان اصاب يدها او جعلها حاصبا او
 بوقاة او اثاره غبار او حصى اصغيرا ففقاء عينا او اضد
 نوبلا يضمن وضمن بالكبير م لان الاحتراز عن الاول
 متعد و يخلون الثاني م وضمن السبايق والقابله
 ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لاعلمها م اي ان
 كان مكان الراكب سابق او قيد يضمن كل منهما
 ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة على
 السبايق والقابله والراكب يحرم عن الليرات لا القابله و
 المتسايق م وضمن عاقلة كل فارس بين الاخرين اصطيد ما عد
 وما تات هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل بغير الاخرين
 لان هلكه بغيره وحل بعساة وفعل صلاحية ففني
 فيهدر ونقصم ويعبر نصفه فلنا فعل كل منهما مباح
 والباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك بالكل
 وغيره يضاف م وسابق دابة وقع ادائها
 على رجل مات وقائد يطير بالدم
 وطمع

الركاب وطائر
 وان لم يكن مراعاة لانه في
 فان لم يكن قاتل الوايل
 للذي يد القود ونهنا
 رجوعا
 وان لم يكن مراعاة لانه في
 فان لم يكن قاتل الوايل
 للذي يد القود ونهنا
 رجوعا
 وان لم يكن مراعاة لانه في
 فان لم يكن قاتل الوايل
 للذي يد القود ونهنا
 رجوعا

وطي يضمن منه رجاء الدية وان مهر سابق فمما فان مثل بعير
 سربط على قطار بله علم قائده رجاءه ضمن عاقلة القابله الدية
 ورجوعا بها على عاقلة الرباط م لان الرباط او قعهم
 في هذه العملة اقول ينبغي ان يكون في مال الرباط لان الرباط
 او قعهم في خسران المال وهذا مما لا يتحمله العاقلة قالوا جعلنا
 اذا ربط والقطاط في السير لانه امر بالعوده لانه اما انما
 ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القابله لا يترقد
 بغير غيره بغير امره لا يصريح ولا لانه لا يترقد بغير امره
 من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه واصاب
 في فوره ضمن في الكلب لانه الطير ولا في كلب لم يسقه
 الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن
 في الكلب ان ساق وان لم يسق لانه الكلب يتفعل الفعل اليه
 بسبب السوق وان لم يسق لا يتفعل اليه لان فاعله مختاره
 يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لا يضمن لا يطير
 السوق فوجدت كعدسه اقول نعم لا يطير الضرب اما
 يسوقه في البحر والصيد بخلاف الصيد فان حمل الصيد
 يجره الارسل للضرورة وعن ابن يوسف رحمه الله انه

وان لم يكن مراعاة لانه في
 فان لم يكن قاتل الوايل
 للذي يد القود ونهنا
 رجوعا
 وان لم يكن مراعاة لانه في
 فان لم يكن قاتل الوايل
 للذي يد القود ونهنا
 رجوعا
 وان لم يكن مراعاة لانه في
 فان لم يكن قاتل الوايل
 للذي يد القود ونهنا
 رجوعا